

أمر عدد 2116 لسنة 1993 مؤرخ في 25 أكتوبر 1993 يتعلق بتنقيح الأمر
عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف
معاليم على مسحوق الحليب المستورد.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970
المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار.

وعلى الامر عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 المتعلق بتوظيف معاليم على مسحوق الحليب،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - الغي الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1391 لسنة 1991 المؤرخ في 23 سبتمبر 1991 وعوض كما يلي :

الفصل 2 (جديد) - ضبطلت مقادير المعاليم كما يلي :

مسحوق الحليب المنزوع الدهن (0٪) : 800 مليما للكيلوغرام،

مسحوق الحليب المحتوى على (26٪) من المادة الدهنية : 680 مليما للكيلوغرام.

تقع مراجعة تلك المقادير كل سنة أو عند الحاجة وذلك على أساس الاسعار العالمية غير المدعومة.

لا تحتسب المعاليم المذكورة عند تصفية المعاليم والأداءات المستوجبة.

الفصل 2 - وزيراً المالية والإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 أكتوبر 1993.

زين العابدين بن علي